

*ع-2013.10002 عدد القضية

تاريخه: 2015/01/20

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 2013/12/05
من الاستاذ "ه.ح" المحامي لدى التعقيب.

نيابة عن "م.ح"

ضد "م.ث"

محاميه الاستاذ "ع.ا" المحامي لدى .

طعنا في القرار الاستئنافي المدني عدد 40518 الصادر
بتاريخ 2013/09/30 عن محكمة الاستئناف بالمنستير والقاضي
قضت المحكمة نهائيا بسقوط الاستئناف وتخطية المستأنف بالمال
المؤمن.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده
بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ "ع.ك" حسب محضره عدد 6044
بتاريخ 2013/12/21

وعلى نسخة الحكم المطعون فيه و على جميع الإجراءات و
الوثائق المقدمة في 2014/01/06 حسب مقتضيات الفصل 185
من م م م ت

وبعد الاطلاع على مذكرة الرد على تلك المستندات المقدمة
في 2014/01/17 من الأستاذ "ع.ا" نيابة عن المعقب ضده
والرامية إلى طلب رفض مطلب التعقيب أصلا.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة و الرامية إلى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا واصلا والنقض و الإحالة و الإذن بإرجاع المال المؤمن. وبعد الاطلاع على اوراق القضية و المفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي

من حيث الشكل

حيث كان مطلب التعقيب جميع اوضاعه و صيغته القانونية طبق احكام الفصل 175 وما بعده من م م م ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية

من حيث الأصل

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها الحكم المنتقد و الأوراق التي انبنى عليها قيام المدعي في الأصل المعقب ضده الآن لدى محكمة البداية عارضا انه في نطاق نشاط المدعي عليه التجاري المتمثل في تهيئة الطرقات كان طلب من المدعي تزويده بكمية من التربة فكان له ذلك بعد ان تولت نقل التربة بواسطة شاحناته و تم الاتفاق ان يكون ثمن حمولة الشاحنة بعشرة دنانير وان المدعي عليه تزود ب 7663 حمولة موضوع وصل بتاريخ 2009/11/24 ثم تسلم 866 حمولة إضافية دون تحرير وصل في شأنها و بذلك تكون جملة الحمولات 8529 بثمان جملتي قدره خمسة و ثمانون الف ومائتان و تسعون دينارا 85290.000 ديناراً وقد رفض المدعي عليه الخلاص بالرغم من مطالبته بالدين المرار العديدة لذا فان المدعي يطلب بواسطة محاميه نشر قضية تجارية في الموضوع ثم الحكم بإلزام المدعي عليه بان يدفع له تسعة و عشرين الفا ومائتان و تسعين دينارا 29290.000 د بقية

ثمن الأتربة و بتغريمه لفائدته بخمسمائة دينار لقاء اتعاب التقاضي وأجرة المحاماة و بحمل المصاريف القانونية عليه و الإذن بالتنفيذ الوقتي.

وبعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت محكمة البداية حكمها عدد 2133 بتاريخ 2012/01/27 يقضي ابتدائيا بإلزام المدعي عليه بان يدفع للمدعي تسعة وعشرين الفا ومائتان و تسعون دينارا 29290.000 ثمن الأتربة و بتغريمه له بثلاثمائة دينار عن أتعاب التقاضي وأجرة المحاماة و بحمل المصاريف القانونية عليه و برفض الدعوى فيما زاد على ذلك بناء على النزاع من أنظار الدائرة التجارية وان النزاع حسم باليمين الحاسمة.

فاستأنفه المدعي عليه

وبعد استيفاء الإجراءات القانونية قضت محكمة الاستئناف بالحكم المضمن نصه بناء على عدم حضور نائب المستأنف بالجلسة و عدم القيام بموجبات الفصل 134 م م م ت فتعقبه الطاعن بواسطة محاميها ناعيا على الحكم المطعون فيه بعد سرد الوقائع ما يلي

في مخالفة القانون

قولا بان ما انتهت اليه المحكمة فيه خرق جلي لأحكام الفصل 134 من م م م التي تفرق بين العلم والإعلام اذ ان العلم يختلف قانونا عن الإعلام فان كان العلم امر واقعي فانه لا يهم الأمور الإجرائية التي رتب المشرع على مخالفتها البطلان او السقوط اما الإعلام فهو إجراء شكلي يستوجب توفر صيغ لا يجوز مخالفتها لأنها تهم الإجراءات الأساسية .

كما انه لا يمكن إثبات حصول الإعلام القانونية الذي يتوجب على كاتب المحكمة القيام به الا بموجب وصل في الغرض يكون مضافا لملف القضية ويحتوي على بيانات جاءت على سبيل الحصر تتضمن خاصة إمضاء الكاتب و تاريخ الجلسة و عدد القضية و ان المحكمة بتوليها الاذن باستدعاء نائب المستشارف تقر بعدم حصول الاعلام القانوني له طبق القانون بما يجعل قرارها عرضة للنقض.

ضعف التعليل

قولا بان المستندات الواقعية متعارضة مع المستندات القانونية وتساءل عن ما هي شبهة عدم الاستدعاء وان تأجيل الجلسة لأسبوع واحد فيه خرق واضح للإجراءات اذ لا يمكن تبليغ مستندات الاستئناف في الآجال القانونية وطلب النقض والإحالة.

وحيث رد نائب المعقب ضده بان المستشارف قد تم اعلامه بموعد الجلسة الأولى المعينة يوم 2013/06/24 بصفة قانونية وقد قام بتبليغ مستندات الاستئناف لمنوبه عن طريق عدل تنفيذ وهو ما يؤكد توصله بالإعلام بموعد الجلسة و حصول العلم المسبق له بموعد الجلسة الاولى الا انه لم يقم باضافة مستندات الاستئناف ونسخة الحكم في اجل اقصاه تاريخ الجلسة المعينة يوم 2013/06/24 وهو ما ترتب عنه حتما سقوط الاستئناف شكلا لعدم احترام موجبات الفصل 134 م م م ت وقد تحققت المحكمة من مسالة حصول الاعلام بصفة قانونية ومن حصول العلم المسبق لنائب المستشارف قبل موعد الجلسة الاولى وابرزت العناصر والاسباب التي دفعتها الى القضاء بسقوط الاستئناف وانتهى الى طلب رفض مطلب التعقيب شكلا واصلا

المحكمة

حيث استشفت محكمة القرار المنتقد من خلال المؤيدات التي ادلى بها نائب المستشارين ضده ان نائب المستشارين كان على علم مسبق بالجلسة الأولى المعينة لها القضية في 2013/06/24 ورغم ذلك لم يتم بموجبيات الفصل 134 من م م م ت و رتبت عن ذلك سقوط طعنه.

وحيث اقتضى الفصل 133 من م م م ت انه عندما يرد الملف لمحكمة الاستئناف يتولى الرئيس تعيين المستشار او الحاكم لتقرير القضية عند الاقتضاء و ساذن بنشر القضية بالجلسة التي يعينها والكاتب يستدعي اليها محامي الاستئناف بالطريقة المبينة بالفصل 44 م م م ت .

وحيث يؤخذ من أحكام الفصل المذكور انه يتوجب على كاتب المحكمة القيام بإجراءات استدعاء نائب المستشارين للجلسة فيكون حينئذ ذلك الإجراء محمول على كاهل كتابة المحكمة التي يتعين عليها القيام به و يستوجب تبعا لذلك ترك اثر بالملف يتمثل في الوصل الذي يحرره الكاتب في الغرض و يحتوي على بيانات من شأنها ان تتحقق من خلالها من سلامة التبليغ لذلك الاعلام.

وحيث تجلى من جذر الاستدعاء للجلسة الأولى المعين انعقادها في يوم 2013/06/24 انه كان مقتضبا في خصوص هوية من تسلم الاستدعاء بما يتأكد معه عدم حصول الإعلام بصفة قانونية لنائب المستشارين ومما يدعم ذلك ما وقع التنصيص عليه بمحضر الجلسة المنعقدة في 24 جوان 2013 كيفما يلي "الم

يحضر الاستاذ الحزقي ولم يبلغه الاستدعاء فاخرت القضية لجلسة يوم 2013/09/30 لاستدعاء الاستاذ الحزقي ".
وان ذلك التنصيص يدل دون شك على ان المحكمة قد عاينت عدم توفر ما يفيد الاعلام بالجلسة لنائب المستأنف مما جعلها تاذن باعادة الاستدعاء
وحيث ان ما استنتجته المحكمة من وقوع العلم لنائب المستأنف بالجلسة يتجافى مع ما حواه الملف من معطيات تبرز بجلاء ووضوح عدم إعلامه بموعد الجلسة بصفة قانونية ويبرز ذلك من خلال ما تم تدوينه بمحضر الجلسة الانف الذكر وما عاب الوصل الذي حرره كاتب المحكمة من عدم بيان هوية الشخص الذي تسلم الاستدعاء فتكون المحكمة والحال ما ذكر قد أساءت تطبيق القانون حيث رتبت اثر السقوط للطعن في غير موضعه ضرورة ان سقوط الاستئناف لعدم تقديم موجهاته لا يحكم به الا بعد التحقق من ان كاتب المحكمة اعلم المستأنف بالجلسة بشكل قانوني باعتبار ان ذلك الاعلام هو اجراء شكلي يستوجب توفر تنصيصات مضبوطة و يتعين ان يضاع بكيفية سليمة دون اقتضاب او غموض فاستحق القرار المعقب تبعا لذلك النقض والإحالة .

ولهذه الاسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا و اصلا ونقض القرار المطعون فيه واحالة القضية الى محكمة الاستئناف بالمنستير لاعادة النظر فيها بهيئة اخرى و اعفاء الطاعن من الخطية و ارجاع معلومها المؤمن اليه.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الثلاثاء 20 جانفي
2015 عن الدائرة المدنية الثامنة و العشرون المترتبة من
رئيسها السيد عز الدين هميلة
وعضوية المستشارين السيدين اسماء ديلى وماجدة الخروبي
و بحضور المدعي العمومي السيد المندر الادب وبمساعدة
كاتب(ة) الجلسة السيد(ة) منيرة المانعي.

وحرر في تاريخه